المصنوعة من المحرمات انما يحرم استعمالها اذا استعملت فيما صنعت له بحسب متعارف النّاس فان الاواني الكبيرة المصنوعة من الذهب والفضة لاجل اكل الطعام انما يحرم استعمالها اذا اكل الطعام منها باليد او بالملعقة لانها وضعت لاجل ابتداء الاكل منها باليد والملعقة في العرف واما اذا اخذ منها ووضع على موضع مباح فاكل منه لا يحرم لانتفا ابتدا الاستعمال منها وكذا الاواني الصغيرة المصنوعة لاجل الادهان ونحوه انما يحرم استعمالها اذا اخذت وصبت منها الدهن على الراس لانها انما صنعت لاجل الادهان منها بذلك الوجه واما اذا ادخل يده فيها واخذ الدهن وصبه على الرأس من اليد فلا يكره لانتفا ابتداء الاستعمال منها فظهر ان مرادهم ان يكون ابتدا الاستعمال المتعارف من ذلك المحرم ويؤيده ما سيأتي من مسئلة الاناء المفضض والسرير المفضض مع ملاحظة قولهم منتقيا موضع الفضة فتدبر كذا الاكل بملعقتهما والاكتحال بميلهما ونحوها من الاستعمالات وحل الاكل من اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق واناء مفضض وحل جلوسه على سرير وسرج مفضض منتقيا موضع الفضة فان الاكل والشرب من الاناء المفضض والجلوس على الكرسي والسّرير والسّرج ونحوه مفضّضاً انما يحلّ اذا تقي موضع الفضة بان لا يكون الفضة في موضع الفم عند الاكل والشرب وفي موضع اليد عند الاخذ وفي موضع الجلوس على السّرير فانّه حينئذٍ لا يكون مستعملاً لها على الوجه المذكور بخلاف ما اذا لم يتق موضعها وكذا الاناء المضبّب بالذهب او الفضّة والكرسي المضبّب باحدهما هذا كلّه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يكره كلّه وقول محمد يروي عن ابي حنيفة ويروى مع ابي يوسف

وهذا

وهذا الاختلاف فيما اذا تخلص واما المحوة فلا بأس بالاجماع روي انّ هذه المسئلة وقعت في مجلس ابي جعفر الدوانقي وابو حنيفة وائمة عصره حاضرون فقالت الائمة يكره وابو حنيفة ساكت فقيل له ما تقول فقال ان وضع فاه موضع الفضة يكره والّا فلا فقيل له من اين لك فقال ارايت لو كان في اصبعه خاتم فشرب من كفّه ايكره ذلك فوقف الكل فتعجّب ابو جعفر من جوابه وهذا الجواب ايضاً يؤيّد ما ذكرنا وقبل قول الكافر ولو كان مجوسيّاً شريت اللحم من مسلم او كتابيّ فحلّ او شربته من مجوسي فحرم قال في الكنز ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة وقال الزيلعي هذا سهو لانّ الحل والحرمة من الديانات ولا يقبل قول الكافر في الديانات وانّما يقبل في المعاملات خاصّة للضرورة اقول الساهي صاحب الكنز لانّ مراده بالحل والحرمة ما يحصل في ضمن المعاملات لا مطلق الحل والحرمة كما توهم بدليل انّه قال في الكافي ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة حتّى لو كان له اجير مجوسي فارسله ليشتري له لحماً فاشتري وقال اشتريته من يهوديّ او نصراني او مسلم وسعه اكله وان كان غير ذلك لم يسعه اكله ثم قال واصله ان خبر الكافر في المعاملات مقبول بالاجماع لصدوره عن عقل ودين مانع من الكذب ومساس الحاجة الى قبوله لكثرة المعاملات وكونه من اهل الشهادة في الجملة فظهر ان مراده ما ذكرنا والعجب ان ما بعد ما اعترض عليه بهذا الاعتراض نقل محصول كلام الكافي وكان عليه ان يقول بدل الاعتراض اراد بالحل والحرمة ما يحصل في ضمن المعاملات ويجعل كلام الكافي قرينة عليه فليتامل وقبل قول فرد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)